

اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية

تھیڈ :

إن الدول الآتية أعضاء جامعة الدول العربية :

الجمهورية العراقية . المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الإمارات العربية المتحدة . سلطنة عمان .

دولـة الـبـحـرـيـن . فـلـسـطـين .

الجمهورية التونسية . دولة قطر

جمهورية الجزائر الديمقراطية . الجمهورية اللبنانية .

الجماهيرية العربية الليبية الش جمهورية جيبوتي .

الملكة العربية السعودية . الملكة المغربية .

الجمهورية الإسلامية . جمهورية السودان الديمocraticية

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

إيماناً منهم أن التنمية الصناعية هي من الوسائل الرئيسية لتحقيق معدلات عالية في التنمية الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي والفكري لأبناء الدول العربية .

وإدراكاً منهم لضرورة توثيق عرى الروابط الاقتصادية بين الدول العربية وتكافل جهودها والتعاون فيما بينها لتنسيق خططها الصناعية والإسراع في حل المشكلات الصناعية ، وتحتخطى كافة العقبات تمهيداً للتوصل إلى التكامل الاقتصادي والصناعي العربي .

وتقديراً منهم للدور الهام الذي قام به مركز التنمية الصناعية في دفع عجلة التصنيع في الدول العربية كجهاز فني عربي مختص .

واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٤٢ الصادر في دور انعقاده الخامس والعشرين (١٩٧٨/٩/١٠) بالموافقة على تحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية إلى منظمة مستقلة عربية مختصة في نطاق جامعة الدول العربية بهدف تمكينه من أداء مهمته ببرونة وكفاءة وفاعلية مما ينسجم مع طبيعة العمل في مجال التنمية الصناعية .

فقد اتفقت هذه الدول العربية على أحكام الاتفاقية الآتية :

الباب الأول

إنشاء المنظمة ومقرها

مادة (١)

يعتبر التمهيد السالف الذكر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

مادة (٢)

- أ - يكون مقر المنظمة في المدينة التي يحددها وزراء الصناعة العرب في اجتماعهم في مؤتمر الجزائر المقرر عقده في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٩ م .
- ب - للمنظمة أن تنشئ مكاتب فرعية لها خارج دولة المقر .

مادة (٣)

المنظمة العربية للتنمية الصناعية - ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة - هي منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري أنشأت نتيجة لتحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٤)

عضوية المنظمة مفتوحة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية .

الباب الثالث

الأهداف والاختصاصات

مادة (٥)

تهدف المنظمة إلى الإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي على المستويين القطري والقومي وتنسيق قدراته في قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين وتشجيع التعاون في مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية في إطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة صناعياً .

مادة (٦)

تحذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وعلى الأخص :

- أ - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باستراتيجية التنمية الصناعية العربية وسياسات وبرامج التصنيع وتحقيقها وتنفيذها وتمويلها والخدمات الفنية الالزمة لتوفير المقومات المعاونة لها وتقديم المقترنات بتصديتها وتوفير أحدث البيانات والمعلومات عنها ونشرها .
- ب - متابعة مختلف التطورات الفنية والعلمية والاقتصادية الدولية في هذه المجالات والعمل على حماية المصالح العربية فيها .

ج - مساعدة الدول العربية في تنمية الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين عن طريق تقديم المشورة والمعونة الفنية في الموضوعات المتعلقة بالسياسات الصناعية ووضع خطط وبرامج التنمية الصناعية وفي إجراء المسوح وإعداد المواصفات الفنية للمشاريع وتقدير العروض العالمية ومساعدتها في مفاوضة بيوت التمويل والاستثمار والدوائر الأجنبية وانتقاء المعدات وتنفيذ

المشروعات وتقييمها ورفع كفایتها الإنتاجية .

د - المساعدة في إنشاء وتدعم كافة المؤسسات التي تخدم الصناعة العربية ومراكز البحث وتنمية القوى العاملة ووضع مناهج للمعاهد الصناعية وإدخال نظام الإدارة الحديثة في المشاريع .

هـ - إعداد الدراسات واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية من أجل بناء قاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية والتوصيل إلى تقنيات الصناعة الحديثة وتدعم موقعها التفاوضية الخاصة باكتساب التكنولوجيا الأجنبية وفي إنشاء وتطوير نظم الملكية الصناعية .

و - اتخاذ كافة الوسائل المناسبة والكافية بتحقيق وتنمية التعاون الصناعي العربي بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث للتعرف على فرص هذا التعاون ووسائله والقيام بالمشاورات مع الجهات العربية المعنية وتقديم المقترنات لتحقيقها ومتابعة تنفيذها والمساعدة على إقامة المشاريع العربية المشتركة في الصناعة والتعدين والكهرباء وإعداد دراسات ما قبل الاستثمار والدراسات الخاصة بالنوادي المالية والقانونية والإدارية لهذه المشاريع والاتصال بالجهات المختصة في الدول العربية وبالمنظمات والهيئات العربية والأجنبية والدولية المعنية بها . وبمؤسسات التمويل والاستثمار وإنشاء الاتحادات الصناعية النوعية والمعاهد والمراكز المختصة بالتعاون مع الجهات العربية والدولية المعنية وتنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بذلك .

ز - تنسيق مواقف الدول العربية في المؤتمرات الدولية وفي مختلف أنشطة الحوار بين الدول العربية والدول الأخرى الخاصة بقضايا التنمية الصناعية وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك .

ح - تشجيع التعاون الصناعي بين الدول العربية والnamية وبينها وبين الدول المتقدمة بما يحقق مصلحة الدول العربية .

ط - تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات لبحث مختلف جوانب مشكلات تنمية الصناعة والتعدين والكهرباء .

ي - التعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية من يتصل نشاطها بأهداف المنظمة وأغراضها .

الباب الرابع

أجهزة المنظمة

مادة (٧)

أ - تكون أجهزة المنظمة من مجلس المنظمة وسكرتارية دائمة يرأسها مدير عام .

ب - لمجلس المنظمة أن ينشئ ما يرى إنشاؤه من هيئات وأجهزة فرعية .

مادة (٨)

مجلس المنظمة :

أ - يتكون مجلس المنظمة من ممثل جميع الدول العربية الأعضاء ويكون التمثيل على مستوى وزراء الصناعة أو من في حكمهم أو من ينوبونهم .

- ب - يعقد المجلس دورة عادية كل عام ويجوز له عقد دورات غير عادية بناء على طلب ربع الأعضاء أو مدير عام المنظمة .
- ج - يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية للدول الأعضاء .
- د - لكل عضو صوت واحد .
- ه - تسند رئاسة المجلس في بداية كل دورة انعقاد إلى ممثلي الدول الأعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لأسمائها .
- و - تصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للمندوبي المشتركون في الاجتماع إلا في الحالات التي نص فيها على اشتراط أغلبية خاصة .
- وإذا تساوت الأصوات ترجح كفة الجانب الذي يؤيده الرئيس .

مادة (٩)

مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة وينتخب بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتحطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية ويتخذ المجلس القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية وعلى الأخص :

- أ - إقرار النظام الداخلي للمجلس .
- ب - إقرار الهيكل التنظيمي والأنظمة الأساسية واللوائح المالية والإدارية للمنظمة .
- ج - إقرار نظام للعاملين في المنظمة يتضمن الأسس والشروط والصلاحيات التي يتم بموجبها تعيين الموظفين بجميع فئاتهم والخبراء وإنتهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بهم .
- د - تعيين مدير عام المنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء وإنتهاء خدماته .
- ه - إقرار خطط المنظمة وبرامج عملها السنوية التي تعد بالتنسيق مع سياسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي .
- و - إقرار الميزانية التقديرية السنوية للمنظمة .
- ز - التصديق على الحسابات الختامية للمنظمة ، وتقارير هيئة الرقابة المالية .
- ح - قبول المعونات والتبرعات والإيرادات واعتماد تخصيصها لأغراض محددة .
- ط - اعتماد تقرير المدير العام السنوي عن نشاط المنظمة .
- ي - تشكيل اللجان الدائمة والموقته واعتماد توصياتها .
- ك - إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة قطر .
- ل - تنظيم التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .

مادة (١٠)

السكرتارية الدائمة

تألف السكرتارية الدائمة من المدير العام يعاونه عدد من المساعدين والموظفين الفنيين والإداريين اللازمين لتنفيذ أهداف المنظمة وفقاً للهيكل التنظيمي ويراعى بقدر الإمكان عند تعيينهم أن توزع الوظائف بين مواطني الدول الأعضاء .

مادة (١١)

المدير العام

- أ - يعين المدير العام من قبل مجلس المنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء ويكون تعينه

لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

- ب - يكون المدير العام مسؤولاً أمام مجلس المنظمة عن إدارة أعمالها والعمل على تنفيذ قرارات المجلس وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات ولدى الدول المختلفة ويتعاقد باسمها ويقوم بكل ما يعهد إليه به مجلس المنظمة من مهام وعلى الأخص : -
- ١ - اقتراح مشروعات النظم الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة .
 - ٢ - إعداد مشاريع خطط المنظمة وبرامج عملها السنوية والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس .
 - ٣ - تقديم تقرير سنوي إلى مجلس المنظمة عن نشاط السكرتارية الدائمة وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى .
 - ٤ - إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي .
 - ٥ - إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة .
 - ٦ - اقتراح تعديل أحكام هذه الاتفاقية .
 - ٧ - تعيين وإنهاء خدمة الموظفين وفقاً لأحكام اللائحة الخاصة بالموظفين .

الباب الخامس

مادة (١٢)

الإيرادات والموازنة :

- أ - يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يصادق عليها المجلس .
- ب - تتكون موارد الموازنة للمنظمة من :
- ١ - اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً لنسب مشاركتها في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحيث تغطي الميزانية بكاملها .
 - ٢ - المعونات والتبرعات والإيرادات الأخرى التي يقبلها المجلس .

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

مادة (١٣)

- أ - تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة ببرامج عملها وبما يضمن تنسيق عملها مع الأمانة العامة والمنظمات والأجهزة العربية المتخصصة . ويقدم المدير العام تقريراً نصف سنوي إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- ب - يقوم المدير العام بتقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشته بحضور المدير العام وإعطاء توجيهاته .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (١٤)

تتمتع المنظمة (مقرها ومكاتبها وأموالها ومحفوظاتها وممثلو الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزایا والخصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وخصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر إضافة لذلك في الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد .

مادة (١٥)

تقدم الدول التي بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الأرض والمباني مجاناً عند التأسيس .

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) يكون تعديل هذه الاتفاقية والنظام الداخلي لمجلس المنظمة وبموافقة ثلثي عدد أعضائها على الأقل .

مادة (١٧)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من إيداع أربعة عشر بلداً عضواً في جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة ، وتسري بشأن كل من الدول والبلاد الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصدقها عليها أو انضمامها إليها ، ويتولى الأمين العام للجامعة العربية الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها .

مادة (١٨)

يجوز لأي عضو في المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله إلى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الإجراءات لإبلاغه إلى أعضاء المنظمة والأمين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة .

مادة (١٩)

تحل المنظمة وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى جامعة الدول العربية في إحدى حالتين :

أ - بقرار يتخذه مجلس المنظمة بأغلبية ثلثي أعضائها .

ب - بانسحاب أكثر من نصف عدد أعضائها .

الباب الثامن

أحكام انتقالية

مادة (٢٠)

ينقل العاملون بمركز التنمية الصناعية إلى المنظمة وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس المنظمة في نظام العاملين فيها مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف أنواعها .

مادة (٢١)

تؤول إلى المنظمة جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله والاعتمادات المالية المخصصة لمركز التنمية الصناعية للسنة المالية التي يتم فيها قيام المنظمة .

مادة (٢٢)

تحل المنظمة محل مركز التنمية الصناعية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الغير .

مادة (٢٣)

إلى أن تصدر الأنظمة الأساسية واللوائح المالية والإدارية ونظام العاملين في المنظمة يستمر العمل بموجب الأنظمة القائمة في المركز .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الأطراف المتعاقدة .

عن حكومات

سلطنة عمان	دولة الإمارات العربية المتحدة الجمهورية العراقية	المملكة الأردنية الهاشمية
سليمان بوكتات اللمعكي	محمد سالم المقاصي	د . نجم الدين الدجاني
وزير الصناعة والمعادن	عضو مجلس قيادة الثورة مدير عام الصناعة	وزير الصناعة والتجارة
دوله قطر	الجمهوريه التونسيه	دوله البحرين
أحمد عبد الرحمن المانع	رشيد صفر	يوسف أحمد الشيراوي
وكيل وزارة الصناعة والزراعة	وزير الصناعة والمناجم	وزير التنمية والصناعة
الجماهيرية العربية الليبية	الفلسطينية بتونس	جمهوريه الجزائر الديمقراطيه جمهوريه جيبوتي
الشعبية الاشتراكية	الجمهوريه اللبنانيه	
د . عمر أحمد المقصي	علي محمد مهدي	الياس محمد
وزير الصناعات الخفيفه	وزير الصناعة	وزير الصناعة الثقيلة
الجمهوريه الإسلامية الموريتانيه	الملكه المغربيه	المملكة العربيه السعوديه
أحمد ولد الزين	عبد اللطيف موميل	د . غازي القصبي
مدير عام وزارة الصناعة وزير الصناعة	مدير عام الصناعة	وزير الصناعة والكهرباء
الجمهوريه العربيه اليمنيه	الفريد دييس	الجمهوريه العربيه السوريه
جمهوريه الصومال الديمقراطيه	المملقه المغربيه	جمهوريه الصومال الديمقراطيه
علي أحمد الخضر	عمر العريبي	شتيوي سيفو
نائب وزير الاقتصاد	عبد الله سعيد عبden	وزير الصناعة